

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ نصر الدين صايم وشريكه
بناحية منشية الرجولة - طريق القنال بجوار جامع الهيئة - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ نصر الدين صايم وشريكه

بناحية منشية الرجولة - طريق القنال بجوار جامع الهيئة - محافظة السويس

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ، المدير المسئول السيد/

نصر الدين صايم حسن .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر فى ١٩/١٢/٢٠٠٠

دكتور/ يوسف والى